

بحار الأنوار

[390] وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل بيته (1) وروى المدايني عن عبد الله بن جعفر، عن أبي عون قال: لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي (عليه السلام) فقال: يا ابن عم إنه لا يخرج أحد إلى قتال هذا العدو و أنت لم تبائع، ولم يزل به حتى مشى إلى أبي بكر فسر المسلمون بذلك، وجد _____ = أخرج الحديث في منتخب كنز العمال عن هؤلاء المذكورين ج 2 ص 163، وقال: روى ابن سعد صدره. فترى ابن سعد يخرج الحديث في طبقاته 3 ق 1 / 213 حديث فرض العطايا كما ذكره المتقى الهندي، لكنه أعرض عن ذيل الحديث لما فيه من الإزراء بعمر والفضيحة له حيث يقول نفسه ويعترف بأنه قد قال لنضر بن مالك بن مضمم من بنى عدى بن النجار يوم أحد " ما أرى رسول الله إلا قد قتل ". مع أنه كان يقول يوم السقيفة بغلظة وتشدد " لا أسمع رجلا يقول مات رسول الله إلا ضربته بسيفي، انه ما مات رسول الله " (راجع ص 179 من هذا الجزء). بل وكان يؤيد اعتقاده بذلك ويبرمه قائلا: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك. وكنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا " (طبقات ابن سعد 2 ق 2 / 5 الطبري 3 / 210) فحديث أنس هذا - وهو عم مالك بن أنس خادم رسول الله جاء في سيرة ابن اسحاق وهكذا مغازى الواقدي واللفظ للاول: قال: حدثني القاسم بن عبد الرحمن ابن رافع أخو بنى عدى بن النجار قال: انتهى أنس بن النضر عم أنس بن مالك إلى عمر ابن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار، وقد ألقوا بأيديهم فقال: ما جلستكم؟ قالوا: قتل رسول الله، قال: فما ذا تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل (راجع سيرة ابن هشام 1 / 83، مغازى الواقدي.. وأخرجه شارح النهج في 3 / 389. (1) الغارات مخطوط بعد (*).